نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح صندوق مشترك للتوظيف للقيم النقدية وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف النقدي

خاضع لأحكام مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي الصّادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصّادر في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

امر حكومي عدد 748 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018

ترخيص هيئة السوق الماليّة عدد 14 -2025 بتاريخ 15ماي 2025

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 30. مارس 2026

العنوان:

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسما إلى 1000 حصّة بقيمة 100 دينار للحصّة الواحدة

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد... بتاريخ ... 25 مارس 2026 1174726/ مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وبنك تونس العربي الدولي

المتصرف

التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

المودع لديه

بنك تونس العربي الدولي

الموزعون

بنك تونس العربي الدولي و

التونسية للأوراق المالية

المسؤول عن الإعلام: السيّد حاتم الصّايغي

مدير عام التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

العنوان: عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 – **الفاكس:** 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

تمّ وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة، والتونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول الكائن مقرهم بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان وبشبكة وكالاتها وبجميع فروع بنك تونس العربي الدولي.

الفهرس

1. تقديم الصندوق 3
1.1. معلومات عامة 3
2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره 4
3.1. هيكلة الحاملين الأوّلين للحصص 4
4.1. مراقب الحسابات 4
2. الخصائص المالية 5
1.2. الصنف 5
2.2. توجهات التوظيف 5
3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم 6
4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية 7
5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية 7
6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء 7
7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء 7
8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف 7
3. طرق سير "صندوق التوظيف الجماعي للقيم النقدية" 7
1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية 7
2.3. قيمة التصفية الأصلية 7
3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء 7
4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي 9
5.3. تخصيص النتائج 9
6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم 9
4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعون 9
1.4. طريقة تنظيم التصرف في "صندوق مشترك للتوظيف للقيم النقدية" 9
2.4. تقديم طرق التصرف 10
3.4. وصف الوسائل التي تمّ وضعها للتّصرّف 12
4.4. طرق تأجير المتصرف 12
5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه 12
6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء 13
7.4. طرق التسجيل في الحساب 13
8.4. آجال الدفع 13
9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها 13
10.4. الموزعون: المؤسستان المكلفتان بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء 13
5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات 15
1.5. المسؤولون عن النشرة 15
2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة 15
3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات 15
4.5. شهادة مراقب الحسابات 16
5.5. المسؤول عن الإعلام 16

هيئة السوق المالية Conseil du Marché Financier تونس Tunis

1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

التسمية:	الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية
الشكل القانوني:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف:	نقدي
النوع:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة النتائج
عنوان الصندوق:	عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
الغرض:	التكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق
التشريع المطبق:	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. -امر حكومي عدد 748 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصّة بقيمة 100دينار للحصّة الواحدة
الترخيص:	عدد 14 - 2025 بتاريخ 15 ماي 2025
تاريخ التكوين:	30 جانفي 2026
المدة:	99 سنة
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:	صادرة بالرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 06 مارس 2026
الباعثون:	بنك تونس العربي الدولي والتونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول
المتصرف:	التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
المتصرف الإداري والمحاسبي:	التونسية للأوراق المالية عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
المودع لديه	بنك تونس العربي الدولي 72-70، شارع الحبيب بورقيبة، ص - ب 520 - 1080 تونس سداكس
الموزعون	التونسية للأوراق المالية بنك تونس العربي الدولي
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم:	30 مارس 2026

الهيئة العامة للسوق المالية * Conseil du Marché Financier * TUNIS

2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي "للصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية" بـ 100.000 دينار مقسمّة إلى 1000 حصّة بقيمة 100دينار للحصّة الواحدة، تمّ اكتتابها نقدا وتحريرها بالكامل عند الاكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التّخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصّندوق للحصص التي تمّ اكتتابها سابقا.

لا يجوز اعادة شراء الحصص التي تمّ اكتتابها سابقا إذا نزلت القيمة الأصليّة للحصص المتداولة إلى 50،000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيكلة الحاملين الأوّلين للحصص:

حاملي الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدّينار	%
التونسية للأوراق المالية (وسيط بالبورصة)	1000	**100.000**	**% 100**
المجموع	1000	**100.000**	**% 100**

4.1. مراقب الحسابات:

تمّ تعيين شركة "إي.بي.سي " ABC، للتدقيق والاستشارة شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد وليد عمر.

العنوان: نهج المقاولين، عمارة هرتز، بناية أ – الطابق الأول -الشرقية 2-2035 أريانة.

الهاتف: 70 838 600

الفاكس: 71 942 177

البريد الإلكتروني: walidamor@abcaudit.com.tn

المدة: السنوات المالية: 2026 – 2028

2. الخصائص الماليّة

1.2 الصنف:

"الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية" هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج من الصنف النقدي.

2.2. توجّهات التوظيف:

"صندوق مشترك للتوظيف للقيم النقدية" هو صندوق استثمار من فئة الصناديق النقدية موجَّه للمستثمرين الحذرين الذين يرغبون في إعادة توظيف فائض السيولة لديهم في آجال قصيرة، مع الاستفادة في الوقت نفسه من مردودية عالية.

وتبعا لذلك يتمّ الاستثمار في الصندوق كالتالي:

- 80 % من الموجودات موظفة في سندات دين تصدرها الدولة أو تضمن فيها لا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين، قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم لا تتجاوز مدتها المتبقية سنتين، أوراق مالية تمثل سندات دين قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي يصدرها بنك أو يضمن فيها ولا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين،
- بنسبة لا تتجاوز 5 %من الموجودات الصافية في حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية النقدية.
- 20 % من الموجودات من اموال سائلة.

بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على مدير "الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية" أن يلتزم بشكل دائم بالقاعدتين التنظيميتين المنصوص عليهما في الامر حكومي عدد 748 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018، وهما كالتالي:

المعدل الترجيحي لمدة المحفظة:
هو المتوسط المرجّح لمدة الاستحقاق المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق القانوني لجميع الأصول الأساسية في صندوق السوق النقدي، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة النسبية لكل أصل من الأصول المحتفظ بها في الصندوق.
يجب ألا يتجاوز المعدل الترجيحي لمدة المحفظة للصندوق اثني عشر شهراً.

المعدل الترجيحي لأجل محفظة الصندوق:
هو المتوسط المرجّح لمدة الاستحقاق المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق القانوني أو حتى تاريخ المراجعة القادمة لسعر الفائدة استناداً إلى أحد أسعار السوق النقدي، وذلك لجميع الأصول الأساسية في صندوق السوق النقدي، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة النسبية لكل أصل من الأصول المحتفظ بها في الصندوق.
يجب ألا يتجاوز المعدل الترجيحي لأجل محفظة الصندوق اثني عشر شهراً.

يجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقا لأحكام هذا الأمر الحكومي أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ التأسيس.

يتم تحديد سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق من قبل مجلس إدارة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، وفقًا للنسب التنظيمية والاحتياطية لاستخدام الأصول في الأوراق المالية المنصوص عليها في الأمر الحكومي المذكور أعلاه.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

تم فتح عمليات الاكتتاب واعادة الشراء للعموم في 30 مارس 2026

4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية يوميا من الإثنين الى الجمعة على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين والساعة الثانية بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان.

يتم تلقي بطاقات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة محسوبة باليوم السابق.

يتم احتساب قيمة التصفية بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخصّ بالذّكر:

تقييم الرّقاع والقيم المماثلة

تقيّم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعرت بالبورصة في تاريخ حديث،
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو إذا لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أنّ تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقّات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرّقاع او سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أنّ إنخفاظا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمّثل التّقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفّقات النّقدية المستقبلية المتولّدة عن السّند في تاريخ التّقييم.

بصفة عامة، يجب أنّ يرتكز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيّم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيّم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية:

يتمّ تعليق قيمة التصفية كامل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو ظروف استثنائية بشبابيك الموزّعان، التونسية للأوراق المالية وبنك تونس العربي الدولي وعلى مواقعهما على شبكة الإنترنيت
www.tunisievaleurs.com و www.biat.com.tn
كما يتمّ إدراجها يوميّا بالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق المالية.
في كل بلاغ أو وثيقة يقع الاشارة فيه الى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافيّة.

7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتمّ عمليّات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك التونسية للأوراق الماليّة عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها وبنك تونس العربي الدولي عن طريق شبكة الوكالات التابعة له بموجب اتفاقيات توزيع مبرمة مع المتصرف وفقا للأوقات التالية:

<u>من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:</u>

- من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين.
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ونصف صباحا لنظام الحصة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الموصى بها للتوظيف بستة أشهر

3. طرق سير "الصندوق المشترك التوظيف للقيم النقدية"

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائيّة، تشمل أول سنة مالية فعلية جميع العمليّات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر2026.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق ب 100.000 دينار مقسما إلى 1000 حصّة بقيمة 100 دينار للحصّة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتمّ استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشّراء بشبابيك التونسية للأوراق الماليّة عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها وبنك تونس العربي الدولي عن طريق شبكة الوكالات التابعة له بموجب اتفاقيات توزيع مبرمة مع المتصرف التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

إن لم يكن للمكتتب حساب، يتم فتح حساب لفائدته من طرف الموزع عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة والمحتملة بنفس الحساب.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم بورصة بآخر قيمة تصفية محتسبة صافية من أي عمولة

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب. يجب ألا تتجاوز الاكتتابات النقدية الحدود المضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بتجريم تبيض الأموال.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراءها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطلب اعادة الشراء من قبل الموزع المعني

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل للبورصة التي تلي عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراءها وقيمة التصفية والمبلغ الصافي للمعاملات الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف (التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول) ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لحامل الحصص أن يطلب ويتسلم كشفًا يُبيّن العدد الإجمالي للحصص التي يمتلكها في الصندوق في تاريخ محدد.

طبقا للفصل 24 من مجلّة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقّتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اللّجوء إلى هذا التعليق خاصّة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية إقتضت ذلك

- إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات)
- في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب اعادة شراء تفوق امكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبوقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3. أعباء على كاهل الصّندوق المشترك للتوظيف:

يتحمّل " الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية " دفع عمولة المتصرّف (التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول) وعمولة المودع لديه (بنك تونس العربي الدولي) وعمولة الموزعان (التونسية للأوراق المالية وبنك تونس العربي الدولي) والمعلوم الرّاجع لهيئة السوق المالية وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف الرّاجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة، أو المحددة بقانون، أو أمر أو قرار.

يتمّ احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق.

يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 تخصيص النتائج:

بما أن "الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية" هو صندوق من نوع رسملة النتائج فانه لا يقع توزيع أية أرباح.

6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتمّ إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطوّر الصندوق حسب الصّيغ التّالية:

- تعليق قيمة التصفية يوميا بفروع التونسية للأوراق المالية وبنك تونس العربي الدولي
- نشر قيمة التصفية يوميا بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف فروع المتصرف والموزعان وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطّلاع عليها دون مقابل.
- نشر القوائم الماليّة السنويّة بالنشريّة الرسميّة لهيئة السوق الماليّة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السّنة الماليّة.
- تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطّلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى الموزع المعني

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدّة نشاطها وواجبات الإعلام المنجرة عنها.

هذا، ويمكن لحاملي الحصص الاطلاع على قيمة التصفية للصندوق بالرجوع إلى موقع التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنيت www.tunisievaleurs.com. وموقع بنك تونس العربي الدولي على شبكة الإنترنات www.biat.com.tn

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعان

1.4. طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية"

تتولى التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. وقد تولّى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيّد عبد الحليم المستيري : المدير العام للتونسيّة للأوراق الماليّة
- السيّد حاتم الصايغي: المدير العام للتونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول.
- السيد حمزة بن تعاريت: مدير بالتونسية للأوراق المالية
- السيد إلياس ولها: متصرف مؤسسات التوظيف الجماعي بالتونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول
- السيّد صابر اللّومي: متصرف مؤسسات التوظيف الجماعي بالتونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول
- السيّد هشام العلويني : متصرف في محفظة الصندوق

تدوم صلاحيّة هذه اللجنة سنة قابلة للتجديد بصفة آلية ولا يتلقى أعضاؤها أي مقابل مرتبط بتواجدهم بها

يتمّ إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكلّ تغيير يطرأ على تركيبة هذه الّجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبه الوضع في السوق وتتمثل مهامها في:

1. ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق،
2. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من وجهة نظر تكتيكية من طرف المتصرف في محفظة الصندوق بالنسبة للثلاثة أشهر القادمة
3. تحليل تطابق توزيع محفظة الموجودات مع الإستراتيجية المحددة سابقا طبقا للنظام الداخلي والتّراتيب الجاري بها العمل

هذا وأنّ كلّ حدث أو معلومة تجسّد تغييرا هامّا على تركيبة المحفظة يمكن أن يؤدّي، حسب إرادة المدير العام للتونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكّن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ من طرف المتصرف في محفظة الصندوق.

2.4. تقديم طرق التصرّف

4-2-1 التصرّف المالي

تتولى التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية" وتتولى على سبيل الذكر لا الحصر القيام بالعمليات التالية:

- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
- انتقاء السندات التي تكوّن محفظة الصندوق بين سندات دين تصدرها أو تضمن فيها الدولة و/أو قروض رقاعية يتم إصدارها عن طريق المساهمة العامة، والأوراق المالية المتمثلة في سندات دين قابلة للتداول في الأسواق لدى البنك المركزي التونسي والتصرّف الديناميكي فيها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي والأمر الحكومي

هذا ويعمل المتصرّف، التونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول في كافّة الحالات لحساب حاملي الحصص. لا يجوز للمتصرّف، بأيّ حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

4-2-2 التصرف الإداري والمحاسبي

عهدت مهمة التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق المشترك للتوظيف للقيم النقدية للتونسية للأوراق المالية وسيط بالبورصة حسب اتفاقية مبرمة بين الشركتين

تتولى التونسية للأوراق المالية على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وإعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرّف في الصندوق وفقا للدوريّة المطلوبة.
- توفير كلّ معلومة و/أو وثيقة تتمّ المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمّة التثبت الموكلة إليه.
- تكوين جملة الوثاق القانونية المستوجبة لعملية التثبت التي يقوم بها مراقب الحسابات
- توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
- متابعة التواصل بمراقب الحسابات وبسلطة الإشراف

وفي إطار القيام بمهمتها تخضع التونسية للأوراق المالية لرقابة هيئة السوق المالية

تتحمل التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول مصاريف التصرف الإداري والمحاسبي

3.4. وصف الوسائل التي تمّ وضعها للتّصرّف

يضع المتصرف على ذمّة الصندوق المشترك للتوظيف كافّة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافّة العمليّات اللازمة للتصرف وخاصة:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللاّزمة
- توفير وسائل تقنية كافية

- توفير تنظيم داخلي ملائم

3.4 طرق تأجير المتصرف:

تتقاضى التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول مقابل خدمات التصرف عمولة سنوية تقدر بـ 0,25% (دون اعتبار الاداءات) من الموجودات الصافية
تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. تتم تسويتها الفعلية انتهاء كل شهر.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عيّن بنك تونس العربي الدولي المودع لديه الحصري لموجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية ايداع مبرمة بين التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وبنك ا تونس العربي الدولي.

ويضطلع المودع لديه بالمهامّ التالية:

- المحافظة على موجودات الصّندوق المشترك للتوظيف.
- مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصّندوق المشترك للتوظيف.
- التدخل بطريقة خاصة في بعض مراحل من حياة الصّندوق المشترك للتوظيف.

هذا ويتمّ تسديد إيرادات الاكتتابات وخلاص عمليّات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى بنك تونس العربي الدولي. كما يتمّ انجاز كافّة العمليّات الماليّة الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور.

وفضلا عن ذلك، يتولّى بنك تونس العربي الدولي المحافظة على سندات وأموال الصّندوق المشترك للتوظيف. ويمنح بنك تونس العربي الدولي سنويّا شهادة جرد لمحفظة سندات الصّندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التّوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود اخلالات أو مخالفات، يتعين على بنك تونس العربي الدولي الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات.
- توجيه انذار الى المتصرف إذا لم يتم الرد على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة

في كل الحالات عليه اعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.

6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتمّ عمليّات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك التونسية للأوراق الماليّة وسيط بالبورصة عن طريق شبكة الفروع التابعة لها وبنك تونس العربي الدولي عن طريق شبكة الفروع التابعة له بموجب اتفاقيتا توزيع مبرمتين مع المتصرف، حسب الأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

-من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين.

-من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ونصف صباحا لنظام الحصة الواحدة

-من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان.

تُجرى عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم عمل بالبورصة على أساس آخر قيمة صافية معروفة تم احتسابها في اليوم السابق

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

يترتّب عن عمليّة الاكتتاب الأوّلي في حصص صندوق مشترك للتوظيف للقيم النقديةفتح حساب باسم المكتتب. يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع:

يتمّ تسديد ثمن الحصص المعاد شراءها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيّام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب اعادة الشراء، وذلك عن طريق الصكوك أو نقدا أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسّسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع يتحصل بنك تونس العربي الدولي على عمولة سنوية حددت ب 0.08 % بدون احتساب الأداءات للصندوق "صندوق مشترك للتوظيف للقيم النقدية". من الموجودات الصافية

يتمّ خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات وتتم تسويتها في نهاية كل شهر.

يتحمل الصندوق هذه العمولة

10.4. الموزعون: المؤسستان المكلفتان بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة فروعها وبنك تونس العربي الدولي عن طريق شبكة فروعه بموجب اتفاقيتان أبرمتا بين المتصرّف والموزّعان.

على هذا الأساس يتولى كل موزع المهام التالية:

- فتح الحسابات
- إعلام حاملي الحصص
- معالجة عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء

مقابل خدماتها، تتقاضي التونسيّة للأوراق الماليّة، وسيط بالبورصة، وبنك تونس العربي الدولي عمولة توزيع سنويا تقدر بـ 0.25% (بدون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية للصندوق منقسمة فيما بينهما بما يتناسب مع التوزيعات الخاصة بهما

يتمّ خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات ويقع تسويتها لفائدة الموزع في نهاية كل شهر،

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

4. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيّد إلياس جبير
مدير عام لبنك تونس العربي الدولي

السيّد حاتم الصايغي
مديرعام التونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحمّلون مسؤوليّة النّشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصّندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرّف فيه والمودع لديه وموزّعي حصصه وخصائصه الماليّة وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيّد إلياس جبير
مديرعام لبنك تونس العربي الدولي

السيّد حاتم الصايغي
مديرعام التونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول

TUNISIE VALEURS ASSET MANAGEMENT
Société de Gestion de OPCVM
Agréments du CMF n°[illegible] du 7 Mai 2002
Immeuble Intégral Centre Urbain Nord
1082 Tunis Mahrajène
Tél: 71.189.600-Fax: 71.949.346

3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

تمّ تعيين شركة "إي.بي.سي " ABC، للتدقيق والاستشارة شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد وليد عمر.

ABC Audit et Conseil
Rue des Entrepreneurs
Les Jardins Heriz
Bloc A - 1er étage
Charguia II - l'Ariana
Tél: 70.838.600
Fax: 71.942.177
Société d'Expertise Comptable, Membre de l'OECT

العنوان: نهج المقاولين، عمارة هرتز، بناية أ – الطابق الأول -الشرقية 2-2035 أريانة.
الهاتف: 70.838.600
الفاكس: 71.942.177
البريد الألكتروني: walidamor@abcaudit.com.tn
المدة: السنوات المالية: 2026 – 2028

4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"قمنا بالتثبت من المعلومات الماليّة والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العنايات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المُقدّمة".

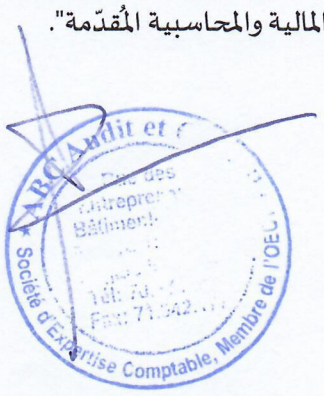

5.5. المسؤول عن الأعلام

السيّد حاتم الصّايغي

مديرعام التونسيّة للأوراق الماليّة للتصرف في الأصول

العنوان: عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 – فاكس 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 28 بتاريخ 06 مارس 2026